

## مطلب قرض موثوق برهن

الفصل 62 مكررو 62 مثلث من مجلة المحاسبة العمومية  
قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جويلية 1983  
المنقح بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1998

( ملحق عدد 6 للتعليمات العامة عدد 7 المؤرخة في 6 جوان 1985 )

قباضة : .....

رقم التضمين : .....

يطلب السيد.....

القاطن ب.....

حرفته.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم..... بتاريخ.....

اقتراض مبلغ قدره دنانير.....

وقد عرض على وجه الرهن الأشياء المفصلة بالجدول محوله وأعلن بأنه على علم تام بالتراتب  
المتعلقة بمنح القروض الموثوقة برهن حسبما هو مبين فيما يلي :

ب.....في.....  
الإمضاء

07-4-207-04



### ملخص من تراتيب منح القروض الموثوقة برهن

**مبلغ القرض ومدته :** لا يمكن أن يتعدى مبلغ القرض الموثوق برهن 60 % من قيمة الرهن ولا يجوز أن يكون هذا المبلغ دون الستين دينارا أو يفوق الثلاثمائة دينارا وتكون مدة هذا القرض ستة أشهر يمكن التمديد فيها دون أن تتعدى سنتين .

**نسبة الفائدة :** تدفع الفائدة عند حلول الأجل وقدرها 8 % في السنة من مبلغ القرض .

**نوع المصوغ المقدم للرهن :** يتمثل الرهن وجوبا في مصوغ من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان التابعة لإدارة الأداءات .

**إرجاع المرهون :** يرجع المرهون بمجرد خلاص مبلغ القرض ومبلغ الفائدة المترتبة عنه ويمكن أن يتم الخلاص مسبقا أو على أقساط .

**بيع المرهون :** في صورة عدم إرجاع القرض والفائدة المتعلقة به في مدة أقصاها سنتين فإنه يجوز بيع المصوغ بالمزاد العلني ويعلن المقترض بأنه ينتازل في خصوص بيع متاعه عن القيام بدعوى أيًا كان نوعها .

**ضباغ أو اختلاس حجة الاعتراف :** ينبغي إعلام القابض المعني بالأمر بذلك على الفور .

**ضباغ أو اتلاف الرهن :** يقع في هذه الحالة تطبيق مقتضيات القانون العام .

